

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق القرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بشأن مشروع تنمية المهارات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض ببلغ يعادل (خمسة ملايين وخمسمائة ألف دولار) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن مشروع تنمية المهارات ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

قرض رقم ٧١٨٩ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تنمية المهارات)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣

قرض رقم ٧١٨٩ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠٠٣ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) .

وحيث إن :

(أ) طلب المقترض من البنك مساعدته في تمويل المشروع ، بعد أن اقتنع بجدوى وأولوية المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (المشروع) ، و

(ب) وافق البنك ، على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم القرض إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق ،

لذا ، بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعريف

البند (١ - ١) :

(أ) تشكل «الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمادات للقروض ذات الهاشم الثابت للبنك» الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ مع التعديلات الواردة في الفقرة (ب) من هذا البند (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ب) سوف يتم تعديل الفقرة (٢٢) من البند (١-٢) من الشروط العامة كما يلى :

«٢٢» Fixed Spread الهاشم الثابت يعني الهاشم الثابت الذي يتلقى ضاح البنك بنسبة (٥٪) بعملة القرض الأصلية شريطة أنه ، عند تغيير عملة كل أو أي جزء من المبلغ غير المسحوب من أصل مبلغ القرض ، يعدل ذلك الهاشم الثابت في تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها في الدليل الإرشادي .

(١ - ٢) : البند

ما لم يقتضي سياق ذلك النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق ، المعانى الموضحة قرير كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) المنشآت المستفيدة : تعنى منشآت القطاع الخاص المشار إليها بالفقرة ب (٣) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، والتى تم اختيارها طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل (بحسب التعريف اللاحق لهذا المصطلح) .

(ب) "BOT" : تعنى مجلس الأمناء، المنشأ والقائم طبقاً للفقرة (أ - ١) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ج) «تقرير المراقبة المالية» أو "FMR" يعنى كل تقرير يتم إعداده طبقاً للبند (٢-٤) من هذا الاتفاق .

(د) "MITD" : تعنى وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بدولة المقترض أو من يخلفها .

(ه) "MOF" : تعنى وزارة المالية بدولة المقترض أو من يخلفها .

(و) «دليل التشغيل» : يعنى دليل التشغيل للمشروع ، المؤرخ ٦ مايو ٢٠٠٣ ، الذى يوضح الإجراءات والإرشادات ، والمعايير ، والشروط المرجعية ، والنماذج المقبولة لدى البنك ، والمطلوبة لتنفيذ المشروع ، وهذا الدليل قد يتم تحديده من وقت لآخر بالاتفاق بين وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض والبنك .

(ز) "PIs" : يعنى وسطاء المشروع متضمناً ، ضمن اعتبارات أخرى ، على أساس ما تقدم ، إدارات أو وحدات جمعيات المستثمرين / رجال الأعمال ، الاتحادات والغرف ذات الصلة بالقطاعات المختارة ، المعنيين بتوفير أو إدارة التدريب و/أو الخدمات المتعلقة بالتدريب ، المشار إليهم بالفقرة (ب) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، والذين تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بهذا الاتفاق وبدليل التشغيل .

(ح) "PMU" : تعنى وحدة إدارة المشروع ، المشار إليها بالفقرة (أ - ٢) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

(ط) «الحساب الخاص» : يعنى الحساب المشار إليه بالبند ٢-٢ (أ) من هذا الاتفاق .

(ي) «مقدمي الخدمة التدريبية» : تعنى الكيانات المعنية بتوفير التدريب ، المشار إليها بالفقرة (ب) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، والذين تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل ، و

(ك) «مشروعات التدريب الفرعية» : تعنى أي نشاط طبقاً للجزء (ب) من المشروع لتوفير التدريب الذي يتم تمويله من حصيلة هذا القرض .

(المادة الثانية)

القرض

البند (١) :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغاً يعادل خمسة ملايين وخمسماة ألف دولار أمريكي (٥٠٠٠٥٥ دولار أمريكي) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص وأحكام البند (٩-٢) من هذا الاتفاق .

البند (٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقاً لنصوص الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق لمبالغ مدفوعة (أو في حالة موافقة البنك على دفع هذه المبالغ) لحساب المبالغ التي يتم سحبها بواسطة المقترض في إطار مشروع تدريب فرعى ، لمقابلة نفقات التكلفة المعقولة للسلع والخدمات الالزمة لهذا المشروع الفرعى التي يتم بموجبها عمليات سحب من حساب القرض ، وأيضاً لسداد الفوائد والمصروفات الأخرى الخاصة بالقرض ، وهى رسم الحصول على القرض المشار إليه في البند (٤-٢) من هذا الاتفاق ، أو أية علاوة خاصة بخطاء سعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة المشار إليها بالبند (٩-٢) من هذا الاتفاق والتي يسدها المقترض طبقاً للبند (٤-٤) (ج) من الشروط العامة .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، لأغراض المشروع بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكي بينك تجاري وفقاً لشروط وأحكام مرضية للبنك ، متضمناً إجراءات الحماية الملائمة ضد المقاومة أو المصادر أو الحجز ويتم الإيداع والسحب من الحساب الخاص وفقاً للجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٢) :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك . ويقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤) :

يدفع المقترض للبنك (رسم الحصول على القرض) بمبلغ عادل واحد في المائة (١٪) من قيمة القرض . ويوافق المقترض على قيام البنك نيابة عنه في أو فور تاريخ إعلان النفاذ بسحب هذا الرسم من حساب القرض وتحويله لصالحه .

البند (٢ - ٥) :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت آخر بمعدل يساوى :

١ - خمسة وثمانون من المائة في المائة (٨٥٪) سنوياً من تاريخ بدء احتساب هذه العمولة وفقاً لنصوص البند (٢-٣) من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء ٤ سنوات من هذا التاريخ ،

٢ - خمسة وسبعين من المائة في المائة (٧٥٪) سنوياً بعد ذلك .

البند (٢ - ٦) :

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بالمعدل المتغير كما ورد تعريفه في الفقرة (٤٧) من البند (١-٢) من الشروط العامة ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل ، فائدة على هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات العلاقة بال المادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند (٢) :

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متأخرة في ١٥ فبراير و١٥ أغسطس من كل عام .

البند (٣) :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض طبقاً للجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٤) :

(أ) يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أحد التحويلات التالية لشروط القرض بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض ، لكل أو لأى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير معدل الفائدة المطبق على كل أو لأى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود لل معدل المتغير المطبق على كل أو لأى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدود وذلك بتحديد غطاء لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك يعتبر (تحويلات) كما ورد تعريفه في البند ١-٢ (٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة (٤) من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء سعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً نيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه المبالغ الازمة لسداد أي علاوة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة حتى المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض بالجدول الوارد بالفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ١٠) :

يعلن المقترض إنه قد حدد وزارة المالية لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عن المقترض .

البند (٢ - ١١) :

تم تحديد وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية كممثل للمقترض في اتخاذ أي إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه طبقاً لنصوص البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ، ولتحقيق ذلك يقوم من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقاً للممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والبيئية والمالية والفنية الملائمة ، وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، وما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ولدليل تشغيل المشروع .

البند (٣ - ٢) :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض ، طبقاً لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند رقم (٧-٩) من الشروط العامة وبدون أي تقييد له يقوم المقرض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

(أ) إعداد خطة للإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على إرشادات مقبولة من البنك وموافقة البنك بها في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور من تاريخ الإقفال أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقرض والبنك .

(ب) إتاحة فرصة كافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقرض بشأن الخطة المذكورة .

البند (٤ - ٤) :

يقوم المقرض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بتأكيد أن مشروعات التدريب الفرعية قد تم تقييمها وتنفيذها طبقاً لنصوص دليل التشغيل .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يقوم المقرض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالاحتفاظ بنظام للادارة المالية متضمناً السجلات والحسابات ، وإعداد القوائم المالية بشكل مقبول لدى البنك ومناسب ليعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المقرض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات والقوائم المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند وكذلك السجلات والحسابات المتعلقة بالحسابات الخاصة لكل سنة مالية تم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المقبولة لدى البنك والمطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك ،

٢ - موافاة البنك فور توافرها ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز

ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند

عن تلك السنة التي قمت مراجعتها على هذا النحو ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات فى هذه القوائم والسجلات والحسابات

والتقارير التي قمت مراجعتها ، من جانب المراجعين المذكورين

بالشكل والتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، و

٣ - موافاة البنك بكل المعلومات الأخرى الخاصة بهذه السجلات والحسابات

وتقارير المراجعة المتعلقة بها وخاصة بالمراجعين المذكورين والتي يطلبها البنك

من وقت إلى آخر فى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي قمت بشأنها عمليات السحب من حساب

القرض استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المفترض من خلال وزارة الصناعة

والتنمية التكنولوجية بـ :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات توضح تلك

المصروفات ، طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ،

٢ - الاحتفاظ لديه لمدة عام على الأقل ، عقب استلام البنك لتقرير المراجعة

عن السنة المالية التي قمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض ،

بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإصالات

وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ،

٣ - تمكن ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ،

٤ - التأكد من تضمين تلك السجلات والحسابات في المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند وأن تقرير تلك المراجعة يتضمن رأياً مستقلاً للمراجعين المذكورين موضحاً ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية بالإضافة إلى الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

البند (٤ - ٤) :

(أ) دون التقييد بالتزامات وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض في تقديم تقارير التقدم المذكورة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، بإعداد وموافقة البنك بتقرير للمراقبة المالية ، بالشكل والجواهر المقبولين لدى البنك والذي :

١ - يحدد مصادر واستخدامات أموال المشروع ، كل منها مجتمعة عن الفترة التي يغطيها ذلك التقرير ، مع توضيح حجم الأموال التي تم توفيرها في نطاق القرض بصورة منفصلة وتفسير الاختلافات بين الاستخدامات الفعلية والمخططة لتلك الأموال ،

٢ - يصف التقدم المادي في تنفيذ المشروع ، بصورة مجتمعة وكذلك عن خلال الفترة التي يغطيها التقرير المذكور ، وتفسير الاختلاف بين التنفيذ الفعلى والمخطط للمشروع ، و

٣ - يوضح موقف التوريد في نطاق المشروع ، وذلك عند نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يتم تقديم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً بعد نهاية الفترة الربع سنوية الأولى بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بحيث يغطي الفترة من بدء استحقاق أول المصروفات في نطاق المشروع وحتى نهاية تلك الفترة الربع سنوية الأولى ، ويتم بعد ذلك تقديم كل تقرير مراقبة مالية إلى البنك في موعد غايته ٤٥ يوماً بعد كل فترة ربع سنوية لاحقة بحيث يغطي تلك الفترة الربع سنوية .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان - الإنتهاء

البند (٥ - ١) :

حددت الواقع الآتية وفقاً للمادة (١٢) من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان

اتفاق القرض :

(أ) أن يكون المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، طبقاً لأغراض نظام الإدارة المالية المشار إليه بال المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، قد تعاقد مع منشأة للإدارة المالية بمؤهلات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك ، وأن تكون هذه المنشأة قد بدأت في تنفيذ نظام الإدارة المالية . و

(ب) أن يكون المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، قد أنشأ وحدة إدارة المشروع المشار إليها بالفقرة (أ-٢) بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، مزودة بعدد ملائم من الموظفين بمؤهلات وخبرات وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك .

البند (٥ - ٢) :

يحدد تاريخ يلى توقيع هذا اتفاق مائة وثمانون (١٨٠) يوماً لأغراض البند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناءين

البند (٦ - ١) :

يعين وزير الدولة للشئون الخارجية للمقترض وكيل الوزارة للتعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بقطاع التعاون الدولي بالوزارة المذكورة بدولة المقترض كممثلين (كل على انفراد) للمقترض لأغراض البند (٣-١١) من الشروط العامة .

البند (٦ - ٢) :

نحددت العنوانين التاليتين لأغراض البند (١١-١١) من الشروط العامة :

للمفترض :

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

الفاكس :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

العنوان البرقى :

وزارة الخارجية

(قطاع التعاون الدولي)

القاهرة - جمهورية مصر العربية

للبنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعهير

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C 20433
United States of America

الفاكس :

(٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١

التلكس :

٢٤٨٤٢٣ أو (MCI)

٦٤١٤٥ (MCI)

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

إشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثلهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في اليوم والستة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعهير
كريستيان بورتمان
نائب الرئيس الإقليمى
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية
فائزه أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
الممثل المفوض

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التي يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية لمصروفات الخاصة بالبنود التي تمول في كل فئة :

الفئة	مبلغ القرض المخصص (معبراً عنه بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية لمصروفات المولة
١ - مشاريع التدريب الفرعية	٤٨٩٥٠٠٠	٪٨٥
٢ - رسوم الحصول على القرض	٥٥٠٠٠	مبلغ مستحق بوجوب البند (٤-٢)
٣ - علاوات أغطية سعر الفائدة وأطواب سعر الفائدة	صفر	مبلغ مستحق بوجوب البند ٩-٢ (ج) من هذا الاتفاق
٤ - غير مخصص	٥٥٠٠٠	-
الإجمالي	٥٥٠٠٠	

- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء أي مسحوبات ل مدفوعات تمت مقابلة مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .
- ٣ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قوائم مصروفات لمشاريع تدريب فرعية تبلغ تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكل منها ، بوجوب الشروط والأحكام التي يحددها البنك ويخطر المقترض بها .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض في تنفيذ برنامج رائد لتحفيز طلب القطاع الخاص على تحسين مهارات التدريب من خلال آلية تنفيذ وفقاً للطلب وعلى أساس تنافسي . يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً لتلك التعديلات التي قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) :

برنامج التوعية ، والمراقبة والتقييم :

إتاحة خدمات استشارية فنية لـ :

- ١ - تنفيذ برنامج توعية وترويج ممتد للتعرف بفرص التدريب المتاحة في نطاق المشروع لنشأت القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة وللulumi الخدمة التدريبية ولجمعيات المستثمرين / رجال الأعمال وللاتحادات وللغرف المستهدفة والمختارة .
- ٢ - تنفيذ أعمال مسح ودراسات وتقدير للاحتياجات ، لمراقبة وتقييم مخرجات المشروع .
- ٣ - تكين المنشآت المستفيدة المؤهلة من تطوير تقديرات الاحتياجات التدريبية وخطط التدريب .
- ٤ - تكين مقدمي الخدمة التدريبية المؤهلين من تطوير مقترنات التدريب ، وتقين وسطاء المشروع المؤهلين من تطوير مقترنات التدريب المجمعه .

الجزء (ب) :

مشروعات التدريب الفرعية :

- إتاحة دعم مالي لتنفيذ برنامج تدريب وفقاً للاحتياج بناء على المشاركة في التكلفة؛ وتعزيز القدرات الإدارية لوسطاء المشروع المؤهلين .

الجزء (ج) :

إدارة المشروع :توفير سلع وخدمات استشارية فنية لـ :

- ١ - تعزيز القدرات الإدارية لوحدة إدارة المشروع ، و
- ٢ - إدارة عمليات المراقبة والتقييم لمدخلات وعمليات ومخرجات المشروع .

من المتوقع إتمام المشروع في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

جدول رقم (٣)**جدول استهلاك القرض**

١ - يحدد الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل مبلغ القرض والنسبة المئوية لإجمالي قسط أصل مبلغ القرض المستحق السداد في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (قيمة القسط المستحق) ، وإذا تم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل مبلغ القرض ، يتم تحديد مبلغ قسط أصل القرض الواجب على المقترض سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل مبلغ القرض بمعرفة البنك وذلك بضرب :

(أ) إجمالي المبلغ المسحوب وغير المسدد من أصل القرض والمستحق السداد في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، في

(ب) قيمة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم تعديل هذا القسط حسبما يكون ضروريًا بخصم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول بخصوص تطبيق تحويل العملات :

قيمة القسط المستحق (معبرًا عنه بنسبة مئوية)	تاريخ السداد
٪٤,١٧	في كل من ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس اعتباراً من ١٥ أغسطس ٢٠٠٨ وحتى ١٥ أغسطس ٢٠١٩
٪٤,٠٩	في ١٥ فبراير ٢٠٢٠

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد قسط أصل القرض الواجب على المقترض سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على النحو التالي :

(أ) إلى المدى الذي يتم عنده سحب أي جزء من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يدفع المقترض المبلغ المسحوب والقائم في هذا التاريخ طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) أي سحب يتم بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض يقع عقب تاريخ ذلك السحب بمبالغ يحددها البنك بضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو قيمة القسط الأصلي المحدد في الجدول الوارد بالفقرة (١) من هذا الجدول الخاص بذلك التاريخ لسداد قسط أصل القرض (قيمة القسط الأصلي المستحق) ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تواريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في أو بعد ذلك التاريخ ، على أن يتم تعديل تلك الأقساط حسبما يكون ضرورياً لخصم أي مبالغ مذكورة في الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بخصوص تطبيق تحويل العملات .

(أ) أي مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض تعتبر ، فقط لأغراض حساب أقساط أصل القرض المستحقة في أي تاريخ سداد لأقساط أصل القرض ، مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد القسط الثاني لأصل القرض الذي يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في كل تاريخ سداد لأقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني لأصل القرض الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة (٣) ، إذا حدث في أي وقت أن اتبع البنك نظام مطالبات ذات تواريخ استحقاق ، التي تصدر في تاريخ أو بعد تاريخ سداد أقساط أصل القرض ، فإنه يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أي مبالغ مسحوبة بعد اتباع هذا النظام الخاص بالمطالبات .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملية كل أو أي جزء من المبلغ المسحوب من أصل القرض إلى عملة معتمدة ، فإن المبلغ المعدل عملته إلى عملة معتمدة يتم سداده في تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض يقع خلال فترة التحويل ، يحدده البنك بضرب ذلك المبلغ في عملته المسمى على الفور قبل هذا التحويل إما : (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بتلك العملة المعتمدة التي يدفعها البنك بموجب معاملات الأدوات التحويلية الخاصة بالعملات المترنة بذلك التحويل ، أو (ب) إذا قرر البنك - طبقاً للخطوط الإرشادية للتحويل ، ويكون مكون سعر الصرف هو سعر الشاشة .

٥ - إذا حدث أن مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر قد تم تحديده بأكثر من عملية من عمليات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ المحدد بكل عملية من عمليات القرض ، بهدف الوصول إلى جدول استهلاك منفصل لذلك المبلغ .

جدول رقم (٤)

إجراءات التوريد

البند ١ - إجراءات توريد السلع :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لأحكام البند (١) من الدليل الإرشادي للتوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية والتي أصدرها البنك الدولي في يناير ١٩٩٥ تم تعديلها في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادي) والأحكام التالية للبند (١) من هذا الجدول .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التافيسية :

فيما عدا ما هو وارد في الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد السلع طبقاً لعقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام البند (٢) من الدليل الإرشادي والفقرة (٥) من الملحق (١) المرفق به .

الجزء (ج) إجراءات التوريد الأخرى:**١ - التسوق المحلي :**

السلع التي تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي يجوز توريدها وفقاً لعقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات شراء محلية طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٦) و (٣-٥)

من الدليل الإرشادي .

الجزء (د) مراجعة البنك لقرارات التوريد:**١ - خطة التوريد :**

قبل إصدار أي دعوات لمناقصات للتعاقد . يقدم للبنك خطة التوريد المقترحة للمشروع مراجعتها والموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي .

يتم تنفيذ توريد جميع السلع طبقاً لخطة التوريد تلك التي يوافق البنك عليها ووفقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

- (أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (٢) و (٣) بالملحق (١)
- من الدليل الإرشادي فيما يتعلق بكل عقد للسلع التي يتم توريدها طبقاً للإجراءات المذكورة بالفقرة رقم (١) من الجزء (ب) من هذا البند .
- (ب) يتم تطبيق الإجراءات التالية فيما يتعلق بكل عقد من العقدين الأولين للسلع التي يتم توريدها طبقاً للإجراءات المذكورة بالفقرة رقم (١)
- من الجزء (ج) من هذا البند :

- ١ - قبل اختيار أي مورد بوجب إجراءات التسوق ، يقوم المقترض بمراجعة البنك بتقرير عن مقارنة وتقييم لعروض الأسعار التي وردت .
- ٢ - قبل تنفيذ أي عقد يتم توريد بوجب إجراءات التسوق يقوم المقترض بمراجعة البنك بنسخة من المواصفات ومسودة العقد ، و
- ٣ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ٢ (و) ، ٢ (ز) و ٣ من الملحق رقم (١) من الدليل الإرشادي .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) تعيين الاستشاريين :

الجزء (١) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقاً للشروط الواردة بالبند الأول والبند الرابع من الدليل الإرشادي «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي» والتي قام البنك بنشرها في يناير ١٩٩٧ والتي تم تعديلها في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) الفقرة (١) من الملحق (١) منه وأحكام التالية في البند (٢) هذا .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

١ - فيما عدا ما نص عليه بالجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لشروط البند الثاني من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (١٣-٣) إلى (١٨-٣) منها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق النص التالي على خدمات الاستشاريين التي يتم توريدتها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة : يمكن تضمين القائمة القصيرة للاستشاريين ، لخدمات تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، بالكامل استشاريين محليين طبقاً لنصوص الفقرة (٧-٢) والتدليل رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :**١ - الاختيار من مصدر واحد :**

الخدمات المتعلقة بتنفيذ مشروعات التدريب الفرعية في نطاق الجزء (ب) من المشروع ، يجوز موافقة مسبقة من البنك ، توريدتها طبقاً لأحكام الفقرات من (٨-٣) إلى (١١-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين الأفراد لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (١-٥) من دليل استخدام الاستشاريين بوجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات من (١-٥) إلى (٣-٥) من دليل استخدام الاستشاريين ، بناء على موافقة مسبقة من البنك .

الجزء (د) مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :**١ - خطة الاختيار :**

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التي تشمل تقديرات تكلفة العقد ، محتويات العقد وإجراءات ومعايير الاختيار المطبقة ، وذلك لراجعتها بمعرفة البنك وموافقتها عليها قبل إصدار أي طلبات إلى الاستشاريين لتقديم مقترناتهم . ويتم تحديث تلك الخطة كل ١٢ شهراً (اثنا عشر شهراً) أثناء تنفيذ المشروع ، وموافاة البنك بكل تحديث لراجعته وموافقتها عليه . ويتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار هذه (كما يتم تحديثها من وقت إلى آخر) والتي يتم موافقة البنك عليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بـ : (١) كل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، و(٢) كل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يتم اختيارها طبقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من الجزء (ج) من هذا البند ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (٢) ، (٣) ، (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية يقدر تكلفته بأقل مما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي ، يتم موافاة البنك بالشروط المرجعية والقائمة المختصرة ، التكلفة التقديرية والعقود الخمسة الأولى للمراجعة المسبقة وموافقتها عليها .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر يتم موافاة البنك بتقرير مقارنة المؤهلات والخبرة للمرشحين ، المؤهلات ، الخبرة والشروط المرجعية ، التكلفة التقديرية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسبقة والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة ، ويتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من الملحق (١) كدليل استخدام الاستشاريين على تلك العقود .

(د) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين أفراد استشاريين يقدر تكلفته بأقل مما يعادل ٥٠٠٠ دولار أمريكي ، يتم موافاة البنك بالشروط المرجعية ، والقائمة المختصرة والعقود للمراجعة المسبقة والموافقة عليها .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) في دليل استخدام الاستشاريين وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

جدول رقم (٥)

برنامج التنفيذ

(أ) التنفيذ والتنسيق الشامل للمشروع :

١ - يخول المفترض وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع : ولأغراض التأكيد من تحقيق التنسيق الشامل والإدارة الشاملة للمشروع ، فسوف يعمل المفترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية على الحفاظ ، على أن يكون مجلس الأمناء برئاسة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وأن يتضمن ممثلين عن كل مساهمي المشروع كما هو وارد بدليل التشغيل .

٢ - (أ) لأغراض ضمان التنفيذ الجيد للمشروع ، سيعمل المفترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية على الحفاظ على وحدة إدارة المشروع بالتنظيم والموظفين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

(ب) يعمل المفترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

على أن تقوم وحدة إدارة المشروع بـ :

١ - الحفاظ على الترتيبات المقبولة لدى البنك للتنسيق الشامل

والإشراف على تنفيذ المشروع ،

٢ - تعيين في موعد لا يتعدي ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ ، استشاريين

بالمؤهلات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وطبقاً لدليل التشغيل ،

للمساعدة في تنفيذ المشروع ،

٣ - التأكد من أن وسطاء المشروع قد تم اختيارهم طبقاً للمعايير

الواردة بدليل التشغيل ، و

٤ - التأكد من أنه سيتم إعداد مشروعات التدريب الفرعية

الواردة بالجزء (ب) من المشروع طبقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى

الواردة بدليل التشغيل ، و

(ج) يعمل المفترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ،

على التأكد من أن وحدة إدارة المشروع سوف تقوم بـ :

١ - إعداد خطط العمل السنوية والموازنات والتقارير ربع السنوية

طبقاً لدليل التشغيل ،

٢ - موافاة البنك في موعد لا يتعدي الأول من أكتوبر من كل عام ،

بحخطط العمل السنوية المقترحة وموازنة العام التالي ، و

٣ - تكين البنك بعد شهر من ذلك على أقصى تقدير ،

من مراجعة خطط العمل السنوية والموازنة المقترحة تلك .

(ب) مشروعات التدريب الفرعية :١ - معايير الأهلية :

(أ) يعمل المفترض على أن تقوم وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالتأكد من أن وسطاء المشروع ، ومقدمي الخدمة التدريبية والمنشآت المستفيدة قد تم اختيارهم طبقاً لمعايير الأهلية الواردة بدليل التشغيل . سوف يتم اختيار وسطاء المشروع طبقاً للمعايير والإجراءات المحددة بدليل التشغيل متضمنة ، على أساس ما تقدم ، أن وسطاء المشروع المؤهلين :

١ - مسجلين بصورة قانونية كمنظمات مصرية غير حكومية

لاتهدف إلى الربح تدار طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

٢ - ذات خبرة في إدارة أنشطة التدريب للمنشآت الصغيرة

والمتوسطة لكل من المهارات الفنية والعادمة ، و

٣ - ذات مقدرة على إدارة برامج التدريب المملوكة بناء على أساس

المشاركة في التكلفة .

(ب) يقوم المفترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالتأكد من أنه لن يتم إجراء المصاريف طبقاً للفئة رقم (١١) الواردة بالقائمة بالفقرة (١١) بالجدول رقم (١١) من هذا الاتفاق ما لم تقتضي وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمفترض بأن مشروع التدريب الفرعى المطلوب تمويله يتوافق مع معايير الأهلية المحددة بالفقرة (ب - ١) (ج) من هذا الجدول ، ومع الإجراءات والأحكام والشروط الواردة بدليل التشغيل .

(ج) مشروع التدريب الفرعى المؤهل سوف :

١ - يساعد في توفير التدريب لمنشأة مستفيد مؤهلة ، وتحديداً

المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، التي توظف أكثر من عشرة (١٠) ، ولكن أقل من خمسين (٥٠٠) موظف وتقع في نطاق خدمة وسيط

مشروع مؤهل .

- ٢ - يستهدف العاملين الذين يتعلق عملهم بصورة مباشرة بعملية الإنتاج من خلال منشأة مستفيدة مؤهلة .
- ٣ - يساعد المنشآت المستفيدة التي تقدم مساهمة في تكاليف التدريب طبقاً للدليل التشغيل ، و
- ٤ - لا يمول أي مقترن مشروع تدريب فرعى يتعدى ٤ دولار .
- ٢ - لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض بتمكين وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بمواصلة العمل طبقاً للإجراءات التالية :
- (أ) سوف تضع المنشآت المستفيدة المؤهلة تقديرات احتياجات التدريب وتقدمها لوسطاء المشروع لراجعتها طبقاً للدليل التشغيل .
- (ب) بناء على تقديرات احتياجات التدريب المقدمة بواسطة المنشآت المستفيدة المؤهلة ، يقوم وسطاء المشروع المختارون بإعداد تقييم مجمع للاحتجاجات ، وتقديم طلبات العروض المقترحة إلى مقدمي الخدمة التدريبية المؤهلين .
- (ج) يقوم مقدمو الخدمة التدريبية المؤهلون بإعداد مقترنات برنامج التدريب ، بناء على طلبات تقديم العروض حسب الاحتياج ، ليتم تقديمها لوسطاء المشروع .
- (د) يقوم وسطاء المشروع بتقييم مقترنات برامج التدريب ، وتقديم طلب لوحدة إدارة المشروع لتقييمها من أجل قبول :
- ١ - برنامج التدريب المختار الذي يتم تنفيذه بواسطة مقدمي الخدمة التدريبية ، و
 - ٢ - تكاليف إدارة برنامج التدريب الذي يتم تنفيذه بواسطة وسطاء المشروع طبقاً للدليل التشغيل .

(ه) سوف تعمل وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية من خلال وحدة تنفيذ المشروع على :

- ١ - التأكد من أن مشروعات التدريب الفرعية قد تم تحديدها وتقييمها وتقديمها إلى البنك للمراجعة ، وتم الموافقة عليها طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دليل التشغيل ، و
- ٢ - تم عمل الترتيبات التعاقدية الملائمة مع وسطاء المشروع المختارين وفقاً لدليل التشغيل لتنفيذ مشروعات التدريب الفرعية .

(ج) تقارير التقدم ومراجعة نصف الفترة :

١ - يقوم المفترض ، من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بـ :

(أ) الحفاظ على السياسات والإجراءات الملائمة لتمكينه من مراقبة وتقدير تنفيذ المشروع وتحقيقه للأهداف المرجوة منه على أسس متواصلة طبقاً لمؤشرات مقبولة لدى البنك ،

(ب) إعداد وموافقة البنك ، طبقاً للشروط المرجعية المرضية للبنك ، في أو حوالي ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥ بتقرير عن نصف الفترة يشمل نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المؤداة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ، حول التقدم المحقق في تنفيذ المشروع خلال الفترة التي تسبق تاريخ ذلك التقرير ووضع الترتيبات الموصى بها للتأكد من كفاءة تنفيذ المشروع وتحقيقه للأهداف المرجوة منه خلال الفترة التي تلى هذا التاريخ . و

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه بالفقرة (ب) من هذا البند مع البنك في موعد غايته ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتم بعد ذلك ، اتخاذ كل الترتيبات المطلوبة لضمان إقامة المشروع بكفاءة وتحقيق الأهداف المرجوة منه ، بناء على نتائج وتوصيات التقرير المشار إليه ووجهة نظر البنك في هذا الشأن .

جدول رقم (٦) الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعني البند (١) الوارد في الفقرة (١) من جدول (١) من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم توريتها من حصيلة القرض والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البند المؤهل طبقاً لشروط جدول (١) من هذا الاتفاق . و

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعني مبلغ يعادل ٦٠٠٠٠٠ دولار يتم سحبه من حساب القرض ويتم إيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول غير أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٣٠٠٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالي المسحوبات من حساب القرض مضافاً إليه كل الارتباطات الخاصة التي يبرمها البنك طبقاً للبند (٤-٥) من الشروط العامة ما يساوي أو يزيد عن المعدل لمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ دولار .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد ، بموافقة البنك بطلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص بمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك بسحب هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص بنا ، على طلب وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض .

- (ب) ١ - لتفعيل الحساب الخاص يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بموافقة البنك بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك .
- ٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافقة البنك بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول للمدفوعات التي يتم الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ أو المبالغ من حساب القرض وإيداعه في الحساب الخاص لهذا طبقاً لطلب وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض وكما يظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة . يقوم البنك بسحب كل هذه الإيداعات من حساب القرض طبقاً للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .
- ٤ - يقوم المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية ، وبناء على طلب البنك الدولي في حدود المعقول ، بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على مقابلة النفقات المؤهلة .
- ٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يكون البنك مطالباً بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :
- (أ) إذا ما قرر البنك في أي وقت - أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق .

(ب) إذا فشلت وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية للمقترض في موافاة البنك خلال الفترة الزمنية المحددة في البند ١-٤ (٢) (ب) من هذا الاتفاق ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك - في أي وقت - بإخطار المقترض باعتزامهتعليق حق المقرض كلياً أو جزئياً في إجراء مسحويات من حساب القرض طبقاً لأحكام البند (٢-٦) من الشروط العامة أو .

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل مخصوصاً منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التي قام بها البنك بموجب أحكام البند (٢-٥) من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحويات من حساب القرض من الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض المخصص للبند المؤهل سوف تتم طبقاً للإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المقترض . ولا يتم المسحويات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدمن لسداد مصروفات مؤهلة .

- ٦ - (أ) إذا ما قرر البنك في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :
- ١ - تمت لتغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢)
 - من هذا الجدول . أو
 - ٢ - لم يتم تبريرها بالأدلة المقدمة إلى البنك لذا فإن المقترض ، بناء على إخطار من البنك يقوم فوراً بما يلى :
 - (أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك . أو

- (ب) إيداع مبلغ مساوٍ للملبغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) وفيما عدا ما يوافق عليه البنك على خلاف ذلك فلن يقوم البنك بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده بحسب الحالة .
- (ب) إذا قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يطلب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .
- (ج) يجوز للمقترض بعد إخطار البنك أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .
- (د) توديع المبالغ التى ترد إلى البنك بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا المجدول فى حساب القرض - كما قد يقضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقاً لأحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك الشروط العامة .